

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٢٠٨ لسنة ٢٠١٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٣ من فبراير ٢٠١١؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٣٠ من مارس ٢٠١١؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١١ من أغسطس ٢٠١٢؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢١ من نوفمبر ٢٠١٢؛

وعلى القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ بشأن التسعير الجبri وتحديد الأرباح وتعديلاته؛

وعلى قرار مجلس الوزراء بجلسته رقم ١٨ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/١١

بشأن الزيادة في أسعار المواد البترولية وأسعار الكهرباء اعتباراً من أكتوبر ٢٠٠٦؛

وعلى قرار المجلس الأعلى للطاقة بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٦ بشأن المراجعة الدورية

لجدوal أسعار الطاقة؛

وبناءً على ما عرضه كل من وزير المالية ووزير البترول والثروة المعدنية؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم ١١ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢١؛

**قرارات**

(المادة الأولى)

يُحدّد سعر لتر البنزين ٩٥ أوكتين بـ ٨٥,٥ جنيه (خمسة جنيهات وخمسة وثمانون قرشاً) شاملًا ضريبة المبيعات، وذلك اعتباراً من الساعة الثانية عشرة من مساء السبت الموافق ٢٤ من نوفمبر ٢٠١٢، على أن تلتزم الهيئة العامة للبترول بسداد قيمة ضريبة المبيعات ومقدارها ١ جنيه/لتر (جنيهاً واحداً للتر) إلى وزارة المالية.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٠ المحرم سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٢٤ نوفمبر سنة ٢٠١٢ م)

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / هشام قنديل